

- ٢ - سجل المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .
- ٣ - سجل المدفوعات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع إشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - سجل الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فيها رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- ٥ - دفتر اليومية الأصلي .
- ٦ - دفتر الجرد .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٦/١٩٩٩

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

وزارة المالية

قرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ،

**قرار:****( المادة الاولى )**

يضاف فقرة أخيرة للمادة (١٢) من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن الضريبة العامة على المبيعات ،  
الآتى نصها :

« على كل مسجل أن يرفق مع إقراره الضريبي المقدم للمصلحة بياناً بمشترياته  
المتعلقة بالنشاط خلال فترة الإقرار الشهري ، وذلك طبقاً للنموذج رقم (١٠) مكرر ض.ع.م  
الصادر في هذا الشأن» .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من الإقرار الضريبي

لشهر يوليو سنة ١٩٩٩

صدر في ١٩٩٩/٦/٢٧

وزير المالية

دكتور/ محيي الدين الغريب

